



الرقم: جيمكو / ٣٨/٢١
التاريخ: ٢٠١٣/٤/١٤

السادة بورصة عمان المحترمين ،،،

بعد النخبة ،،،

الموضوع / زيادة رأس مال الشركة

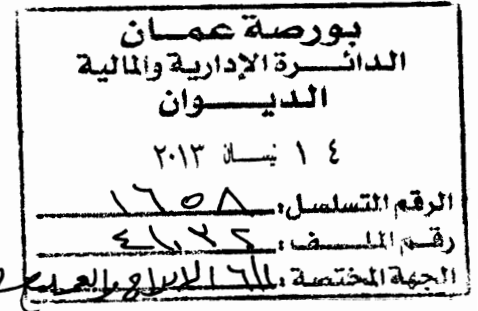
إشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على قرار الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الذي انعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ زيادة رأسمال الشركة (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار ليصبح (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن طريق رسملة رصيد الاحتياطي الاختياري البالغ ١٧,٦٠٤ دينار وما قيمته ٢,٤٨٢,٣٩٦ دينار من رصيد الأرباح المدورة كما في ٢٠١٣/١٢/٣١ وتوزيعها كاسهم مجانية على المساهمين .

نرفق لكم موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأس مال شركتنا المصرح به والمكتب والمدفوع من (٥٠٠,٠٠٠) دينار / سهم ليصبح (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم .

معادلة الزيادة :
$$\frac{٢,٥٠٠,٠٠٠ \text{ سهم/دينار قيمة الزيادة}}{٥٠٠,٠٠٠ \text{ سهم/دينار رأس المال}} = ٥ \text{ أسهم لكل مساهم}$$

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
نبيل يوسف الوعظا



المرفقات :

- ١- موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة زيادة رأس المال .
- ٢- نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين .
- ٣- اسماء اعضاء مجلس الادارة ونسبة مساهمتهم في رأس المال بعد الزيادة .
- ٤- اسماء كبار المساهمين الذي يملكون نسبة ٥% وأكثر من رأس المال .



كشف بيانات أعضاء مجلس الإدارة

التسلسل	رقم المركز	اسم عضو مجلس الإدارة	الجنسية	تصنيف العضو (اعتباري - طبيعي)	عدد الاسهم بعد الزيادة	نسبة المساهمة في رأس المال
1	9791035986	نبيل يوسف ابراهيم ابو عطا	الأردنية	طبيعي	116,610	3.887%
2	9581011178	حازم محمد يوسف القاضي	الأردنية	طبيعي	6000	0.200%
3	9771031203	عامر عارف مصطفى الدعاس	الأردنية	طبيعي	6480	0.216%
4	1409212575	شركة معن غانم عبدالجليل وشريكته	الأردنية	اعتباري	6000	0.200%
		ويمثلها السيد معن غانم عبدالجليل	العراقية	طبيعي	0	0.000%
5	1211771672	غيد غانم عبدالجليل الهلالي	العراقية	طبيعي	6000	0.200%
المجموع					141,090	4.703%

شركة الصناعات والكبريت الأردنية

جيمكو المساهمة العامة المحدودة



شركة الصناعات والكبريت الأردنية (جيمكو)					
كشف باسماء المساهمين الذين يملكون 5% من راس المال فأكثر بعد زيادة راس المال					
تسلسل	رقم المركز	اسم المساهم	الجنسية	الرصيد قبل الزيادة	الرصيد بعد الزيادة
1	9271001934	توفيق امين كامل قعوار	الأردنية	47,222	283,332
2	9652042793	تيماء سعاد سعيد توفيق الخوري	الأردنية	49,333	295,998
3	9641009948	ردين توفيق امين قعوار	الأردنية	47,222	283,332
4	1061518555	شركة قعوار للاستثمار	الأردنية	43,544	261,264
5	9322002254	عبله سعد فرحان ابو جابر	الأردنية	47,222	283,332
6	9661011398	كريم توفيق امين قعوار	الأردنية	47,222	283,332
7	9682029261	لما رجاء فائق حلزون	الأردنية	47,222	283,332
المجموع				328,987	1,973,922

شركة الصناعات والكبريت الأردنية

المساهمة العامة المحدودة (جيمكو)



كشف بيانات أعضاء مجلس الإدارة

التسلسل	رقم المركز	اسم عضو مجلس الإدارة	الجنسية	تصنيف العضو (اعتباري - طبيعي)	عدد الاسهم بعد الزيادة	نسبة المساهمة في رأس المال
1	9791035986	نبيل يوسف ابراهيم ابو عطا	الأردنية	طبيعي	116,610	3.887%
2	9581011178	حازم محمد يوسف القاضي	الأردنية	طبيعي	6000	0.200%
3	9771031203	عامر عارف مصطفى الدعاس	الأردنية	طبيعي	6480	0.216%
4	1409212575	شركة معن غانم عبدالجليل وشريكه	الأردنية	اعتباري	6000	0.200%
		ويمثلها السيد معن غانم عبدالجليل	العراقية	طبيعي	0	0.000%
5	1211771672	غيد غانم عبدالجليل الهلالي	العراقية	طبيعي	6000	0.200%
المجموع					141,090	4.703%

شركة الصناعات والكبريت الأردنية

جيمكو المساهمة العامة المحدودة



شركة الصناعات والكبريت الأردنية (جيمكو)					
كشف باسماء المساهمين الذين يملكون 5% من راس المال فأكثر بعد زيادة راس المال					
تسلسل	رقم المركز	اسم المساهم	الجنسية	الرصيد قبل الزيادة	الرصيد بعد الزيادة
1	9271001934	توفيق امين كامل قعوار	الأردنية	47,222	283,332
2	9652042793	تيماء سعاد سعيد توفيق الخوري	الأردنية	49,333	295,998
3	9641009948	ردين توفيق امين قعوار	الأردنية	47,222	283,332
4	1061518555	شركة قعوار للاستثمار	الأردنية	43,544	261,264
5	9322002254	عبله سعد فرحان ابو جابر	الأردنية	47,222	283,332
6	9661011398	كريم توفيق امين قعوار	الأردنية	47,222	283,332
7	9682029261	لما رجاء فائق حلزون	الأردنية	47,222	283,332
المجموع				328,987	1,973,922

شركة الصناعات والكبريت الأردنية

المساهمة العامة المحدودة (جيمكو)

الرقم : م ش ١٥٨/١
التاريخ : ٢٠١٣/٠٤/١١

السادة شركة الصناعات والكبريت الأردنية/جيمكو م.ع.م

تحية تقدير ،،،

الموضوع : زيادة رأس مال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي و المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٣١ بخصوص زيادة رأس مال الشركة ، أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة و التجارة قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٨ على :-

أولا :-زيادة رأس مال الشركة :-

زيادة رأس مال الشركة (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار ليصبح (٣) مليون دينار عن طريق رسملة رصيد الاحتياطي الاختياري البالغ (١٧,٦٠٤) دينار و ما قيمته (٢,٤٨٢,٣٩٦) دينار من رصيد الارباح المدورة كما في ٢٠١٢/١٢/٣١ و توزيعها كأسهم مجانية على المساهمين .

ثانيا: اضافة ما يلي الى غايات الشركة:-

- الاستثمار و/أو شراء و/أو تملك و/أو المشاركة في رأسمال الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والمحدودة المسؤولية التي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية وبمختلف أنواعها سواء بطريقة منفردة و/أو بالمشاركة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية.
- للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة في الأسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الأنظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.
- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

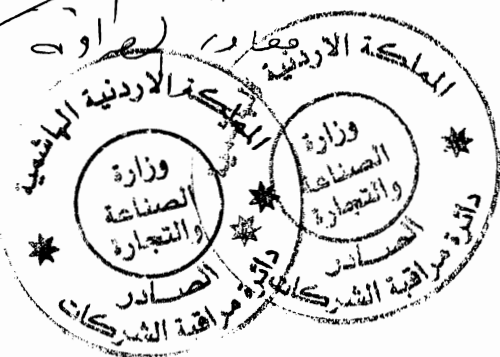
■ للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية سواء بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة وذلك عن طريق:-

١. تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.
٢. إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أمام منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.
- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل تنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية وكذلك شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
- الاتجار بالسيارات والآليات والأجهزة الكهربائية وبيعها نقداً و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.
- التأجير التمويلي.

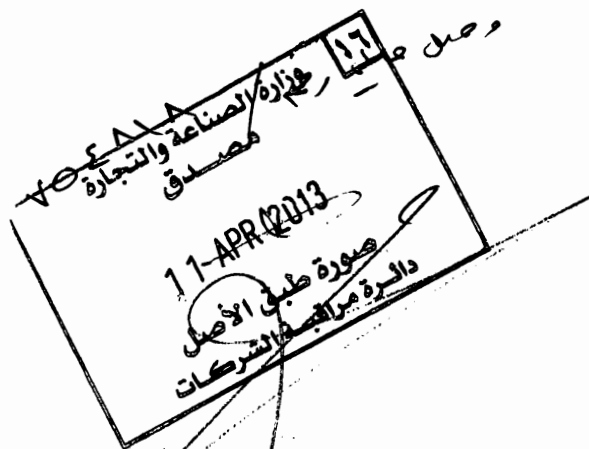
وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١١ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

برهان عكروش



نسخة/لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخة/للسادة بورصة عمان
نسخة/لمركز إيداع هيئة الأوراق المالية



شركة الصناعات والكبريت الأردنية / جيمكو
المساهمة العامة المحدودة
عقد التأسيس والنظام الداخلي*

*المعدل حسب قرار الهيئة العامة في اجتماعها الغير عادي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

عقد التأسيس

المادة ١ - اسم الشركة :

شركة الصناعات والكبريت الأردنية / جيمكو المساهمة العامة المحدودة .

المادة ٢ - مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في الزرقاء ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً لها أو وكالات في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة ٣ - غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :

١- القيام بصناعة الكبريت ومشتقاته بجميع أنواعه وأصنافه ومقاييسه وأشكاله وألوانه وصناعة علب الكبريت من مادة الكرتون والخشب والبلاستيك وصناعة عيدان الثقاب وسائر الصناعات المشابهة أو المتممة أو المتفرعة عنها وأن تقوم بصناعة المواد الأولية لمواد الكبريت ومشتقاته وإنشاء مصنع لإنتاج أطباق البيض والتفاح والصحون الكرتونية والمشباهة أو المتممة أو المتفرعة عنها وإنشاء مصنع نكاشات الأسنان والملاعق الخشبية والملاعق الطبية وصناديق الخشب والمشباهة أو المتممة أو المتفرعة عنها وإنشاء مصنع لإنتاج الشموع بمختلف أنواعها وأشكالها وألوانها وإنشاء مصنع الخشب المضغوط والمشباهة أو المتممة أو المتفرعة عنه وأية صناعات أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة لها ، وأن تنشئ أو تدير المصانع المنتجة لهذه المواد أو المشابهة لها أو المتفرعة عنها وأن تقوم بالاتجار بها

٢- أن تقوم بتسويق منتوجاتها في الأسواق الداخلية والخارجية سواء مباشرة أو بالواسطة وبالشروط والوسائل التي تراها مناسبة وشراء ما تراه مفيداً من أية مواد أو سلع أو أجهزة وبالطريقة التي تراها مناسبة .

٣- أن تشتري أية اختراعات أو امتيازات أو علامات أو حقوق فيها ، مما تراه الشركة ضرورياً أو مفيداً لتحقيق أغراضها وأن تمدد أو تجدد مثل هذه الحقوق أو الاختراعات أو الامتيازات أو العلامات وأن تباع أو تحول أو تؤجر مثل هذه الحقوق إلى الغير وأن تدخل التجارب عليها وتتفق في هذا السبيل ما تراه مناسباً وأن تستعملها في الصناعات التي تقوم بها أو تنوي القيام بها .

٤- أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص
وزارة الصناعة والتجارة
مقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غايات الشركة أو تتخذ أو تتعاون مع أية شركة أو شخص يملك حقوق اختراع أو علامات أو طرق تصنيع مسجلة في حقوق
صناعات الكبريت ومشتقاته وسائر الصناعات المشابهة أو المتممة أو المتفرعة عنها
وأن تكتتب أو تمتلك أية أسهم أو حصص في أي شركة تكون أي من غاياتها
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
مباشرة

٥- أن تشتري و/ أو تستأجر و/ أو تبادل و/ أو تؤجر و/ أو ترتهن و/ أو تستملك أو تحصل بصورة أخرى على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو أية امتيازات تراها ناقصة أو لازمة لغايات الشركة ، أو تبني وتصون وتجري تغييرات في أبنية أو أشغال ما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز أو الاتجار به .

٦- تحسين وإدارة واستغلال وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع ومنح الحقوق والمزايا بالنسبة لممتلكات وحقوق الشركة وذلك بالشكل الذي تراه مناسباً .

٧- أن تقترض أو تحصل أو تؤمن الحصول على أية أموال أو تسهيلات بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها أو فيما يتصل بأعمالها ويحق لها في هذا السبيل إصدار أو بيع أو شراء سندات الإقراض وأن تضع أموالها المنقولة منها وغير المنقولة تأمينا لمثل هذه القروض أو التسهيلات أو السندات ، ولهذه الأغراض يحق لها أن توقع كمبيالات أو السحوبات أو أي مستند يكون مناسباً في رأيها .

٨- تمثيل المصانع والفبارك والشركات وعقد الاتفاقيات معها ومع أية مؤسسة صناعية أو تجارية تعمل في أي من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها .

٩- أن تعمل أو تقوم بأية نشاطات تجارية أو زراعية أو صناعية أو غيرها تعتبر أو قد تكون متفقة مع أغراضها أو تساعد في تحقيق جميع الأغراض المبينة أعلاه أو أي منها .

١٠- استثمار أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه الشركة مناسباً .

١١- مكافأة شخص أو شركة تقدم خدمات للشركة وذلك بتحديد مبالغ نقدية أو عينية له أو لها بقرار من مجلس الإدارة .

١٢- أن تقوم أو تمارس أعمال التجارة العامة من استيراد وتصدير لمختلف البضائع الجاهزة والمواد الأولية .

١٣- استثمار أموال الشركة أو أية أموال تحصل عليها من أي مصدر تشاء بالشكل الذي تراه مناسباً .

١٤- وزارة الصناعة ومفتحة الصابون البلدي وجميع أنواع الصابون الأخرى وسائر الصناعات المطمئنة أو المتممة أو المتفرعة عنها .

١٥- أن تقوم باستغلال مستودعات ومخازن الشركة وأرضها عن طريق التأجير أو تخليق البضائع للغير أو إنشاء بوند خاص لتخزين البضائع أو ما تراه الشركة مفيداً بصورة البضائع للشركة

١٦- أن تقوم بإنشاء مصانع لأية صناعات مهما كان نوعها أو شكلها أو حجمها بعد الحصول على التراخيص اللازمة لها .

٢٧- الاستثمار و/أو شراء و/أو تملك و/أو المشاركة في رأسمال الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والمحدودة المسؤولية التي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية وبمختلف أنواعها. سواء بطريقة منفردة و/أو بالمشاركة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري.

١٨- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة باستثناء الخدمات المالية بمفهومها الوارد في قانون الأوراق المالية.

١٩- للشركة أن تستثمر موجوداتها الخاصة في الأسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية وبما يتفق مع الأنظمة والقوانين والتعليمات المرعية الصادرة عن الجهات الرسمية في المملكة.

٢٠- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

٢١- للشركة الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية سواء بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة وذلك عن طريق:

أ- تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الأموال.

ب- إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها، وللشركة أن تقوم بذلك أما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة.

٢٢- شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارج التنظيم بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية وكذلك شراء وبيع الأراضي وذلك بعد تطويرها وتنظيمها وتحسينها وتقسيمها وفرزها وإيصال كافة الخدمات اللازمة لها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

٢٣- الاتجار بالسيارات والآليات والأجهزة الكهربائية وبيعها نقداً و/أو بالتقسيط و/أو بطريقة التأجير التمويلي.

٢٤- التأجير التمويلي.

٤- مسؤولية المساهمين :
مجلس إدارة الشركة
وزارة الصناعة والتجارة
١٦
١١ APR 2013
المادة ١١ من قانون الشركات
قيد الشركة من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٦- مدة الشركة :
غير محدودة المدة

المادة ٧- إدارة الشركة :
يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو مبين في النظام الداخلي للشركة .

المادة ٨- المفوضون بالتوقيع :
المفوضون بالتوقيع عن الشركة ، الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من آن لآخر .

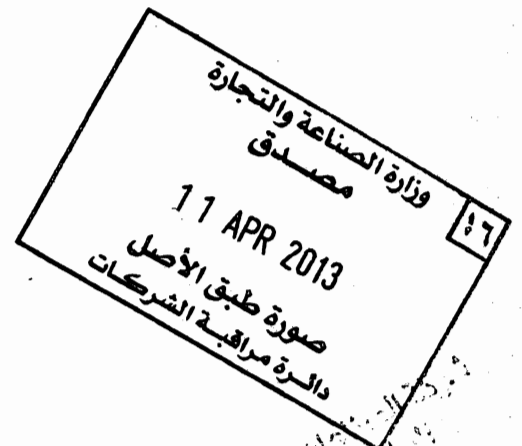
المادة ٩- انتقال حقوق والتزامات الشركة الخصوصية :
تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المساهمة الخصوصية - شركة الصناعات والكبريت الأردنية المساهمة العامة المحدودة - المسجلة تحت رقم (٢٧٨) بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢ إلى الشركة المساهمة العامة بعد التحويل .

المادة ١٠- رأسمال الشركة :
يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

=====

=====

=====



شركة الصناعات والكبريت الأردنية / جيمكو المساهمة العامة المحدودة

النظام الداخلي

المادة ١ - اسم الشركة :

شركة الصناعات والكبريت الأردنية / جيمكو المساهمة العامة المحدودة .

المادة ٢ - مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في الزرقاء ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً لها أو وكالات في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها

المادة ٣ - مدة الشركة :

غير محددة المدة .

المادة ٤ - تاريخ ابتداء الشركة :

تبدأ الشركة من تاريخ تسجيلها لدى الجهات المختصة .

المادة ٥ - رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

المادة ٦ - زيادة رأسمال الشركة :

أ - مع مراعاة قانون الأوراق المالية ، يجوز بقرار تصدره هيئتها العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة بالإجماع زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طرق أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة من خلال :-

١ - طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .

٢ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٣ - رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه

٤ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٥ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٦ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٧ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٨ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٩ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٠ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١١ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٢ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٣ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٤ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٥ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٦ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٧ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٨ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

١٩ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

٢٠ - تحويل الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال

المادة ١٢

- أ - تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة أسهم مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوض أو المفوضين بالتوقيع عنها يبين فيها عدد الأسهم التي يملكها في الشركة وقيمتها الاسمية والأرقام المميزة لها ويذكر بها أن قيمة الأسهم قد سددت .
- ب - يتمتع حامل شهادة الأسهم بجميع حقوق المساهم مثل المشاركة في الأرباح وحضور اجتماع الهيئات العامة وغير ذلك من الأمور .

المادة ١٣

- أ - إذا فقدت وثيقة المساهمة المؤقتة أو شهادة الأسهم يحق لمالكها المسجل في سجل مساهمي الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً عن المفقودة .
- ب - يعلن المساهم عن هذا الفقدان في جريدين يوميتين ويتضمن الإعلان أرقام الوثائق أو الشهادات وعددها .
- ج - بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة يؤشر عليها أنها أعطيت بدلاً عن المفقودة .
- د - إذا أتلقت أو شوهت وثيقة أو شهادة أسهم يجوز للشركة إعطاء حاملها وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً منها ودون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك .

المادة ١٤

- أ - تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وعدد أسهمهم وأرقامها وبيانات نقل الأسهم وتحويلها وأية تفاصيل وبيانات أخرى ضرورية يراها مجلس الإدارة .
- ب - تحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها الرئيسي .
- ج - لكل مساهم أو أي شخص ذي علاقة الحق بالاطلاع على ما يخص مساهمته في سجل المساهمين .

المادة ١٥

- أ - المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة من أسهمه .
- ب - تسدد قيمة الأسهم كاملة عند الاكتتاب .
- ج - يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكامل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

المادة ١٦

- أ - يجب للمساهم تسديد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل مواعيد استحقاقها .
- ب - تقدر المبالغ المدفوعة بهذا الشكل في حساب خاص لدى الشركة ولا يجوز لهذا المساهم أو غيره أن يترددادها أو يحجزها .
- ج - يعتبر المدفوع على هذه الحالة لسائر الأقساط فيما لو وجبت تصفية الشركة قبل تسديد الأقساط بنفسه من المساهمين الآخرين .

المادة ١٧

إذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على أسهمه قبل نهاية اليوم المعين لاستحقاقه يجوز لمجلس الإدارة إلزام المساهم المتخلف بفائدة تعادل ٦% من قيمة الأقساط المطلوبة ويجوز للمجلس تخفيض هذه الفائدة أو التنازل عن استيفائها إذا كان ذلك لا يعرض الشركة لخسارة .

المادة ١٨

تعتبر قيود الشركة المتعلقة بمعاملات نقل الأسهم وتحويلها صحيحة مالم يثبت عكسها

حجز الأسهم ورهنها

المادة ١٩

- أ - يحق لمجلس الإدارة حجز الأسهم المسجلة باسم أي مساهم مقابل جميع المبالغ المطلوبة منه للشركة ويشمل حق الحجز هذا حصص الأرباح التي تتأتى للأسهم المحدودة .
- ب - على مجلس الإدارة حجز أسهم المساهم إذا أبلغ ذلك بقرار صادر من مرجع رسمي مختص .
- ج - توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المحجوزة ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين .
- د - لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين .

المادة ٢٠

- أ - يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل مساهمي الشركة وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .
- ب - يجب أن يحدد عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة طيلة مدة الرهن وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بالرهن .
- ج - لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل مساهمي الشركة أو بموجب حكم مكتسب درجته القطعية أو بموجب كتاب من هيئة الأوراق المالية .

المادة ٢١

تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئات العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

المادة ٢٢

- يمنع على مجلس الإدارة قبول تحويل ونقل أسهم الشركة في الأحوال الآتية :
- أ - إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً .
- ب - إذا كان السهم مفقوداً ولم يعطَ به شهادة جديدة .
- ج - إذا كان التحويل والنقل مخالفاً للقانون أو النظام أو متعارضاً مع مصلحة الشركة .
- د - في أية أحوال أخرى تحظرها القوانين والأنظمة المرعية .

المادة ٢٣

- أ - كل من انتقلت إليه ملكية السهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة حق ملكيته لهذه الأسهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة بموجب كتاب من هيئة الأوراق المالية أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه لو لم ينتقل هذا من حقوق مجلس الإدارة في قبوله للتحويل كما لو حول مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .
- ب - يتمتع من تنتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه بجميع حقوق المساهم .
- ج - تنتقل ملكية الأسهم بعد الوفاة إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول والقوانين المختصة بناء على طلب يقدمه أصحاب الاستحقاق أو وكلائهم أو أوصياؤهم إلى مجلس الإدارة ومن ثم يجري تسجيل ما يخص أصحاب الاستحقاق من أسهم في سجل المساهمين .

المادة ٢٤

في جميع الأحوال المذكورة أعلاه والمتعلقة بتحويل الأسهم بمقتضى القانون وبموجب أحكام هذا النظام السالف الذكر يعطي للمساهم الجديد وثيقة مساهمة أو شهادة أسهم وفق القانون ونصوص هذا النظام .

المادة ٢٥

يتم بيع وتداول الأسهم وتحويلها وفق أحكام القانون .

المادة ٢٦

إسناد القرض : يحق للشركة إصدار إسناد قرض وفق الأحكام المتعلقة بذلك في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

مجلس الإدارة

قائمة مجلس الإدارة - مدته - شروط العضوية

المادة ٢٧

- أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو مبين في النظام الداخلي للشركة .
- ب- مدة المجلس أربع سنوات

المادة ٢٨

- أ - يشترط في عضو المجلس أن يكون مالكا ما لا يقل عن (١٠٠٠) ألف سهم من أسهم الشركة ولا يجوز اختيار أو تسمية مساهم لا يملك هذا العدد لعضوية المجلس .
- ب - يبقى نصاب الأسهم المؤهل لعضوية الهيئة محبوساً طيلة مدة العضوية وحتى مضي ستة أشهر من زوال العضوية .

المادة ٢٩

- أ- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة من
أ- من له مصلحة في الشركة
ب- من حكم عليه بجناية جنائية .
- ب - حكم عليه بجناية السرقة والاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس أو

المادة ٣٠

على عضو مجلس الإدارة أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع تعقده إقراراً بما يملكه من أسهم الشركة باسمه وباسم زوجته وأولاده القاصرين ولكل تغيير يطرأ على ذلك خلال ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

نظام عضوية مجلس الإدارة

المادة ٣١

- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في الأحوال الآتية :
- أ - بقرار من الهيئة العامة تصدره بأكثرية ٧٥ % من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع .
 - ب - إذا أفلس .
 - ج - إذا وجد معنوهاً أو مختل العقل .
 - د - إذا استقال من منصبه بموجب كتاب خطي .
 - هـ - إذا ثبت أنه قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .
 - و - إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول .

المادة ٣٢

- أ - إذا شُغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .
- ب - يتبع هذا الإجراء كلما شُغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

المادة ٣٣

- أ - باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو القوانين المرعية أو ما يطرأ من تعديل يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة أو أحكام القوانين المرعية .

- ب - بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي من أجلها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها أعضاؤه لحضور اجتماعات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة أو تعويضاً لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عنه .

- ب - يجوز للمجلس أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة شريطة أن يكون العضو في مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وإن تكون موافقة المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل .

المادة ٣٥

في إطار المصلحة العامة للشركة يحق لمجلس الإدارة بقرار منه إسناد أي وظيفة ضرورية في الشركة إلى أحد أعضائه مقابل أجر يحدده المجلس .

المادة ٣٦

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس .

المادة ٣٧

يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم الحق بالتوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة .

المادة ٣٨

أ - يعين مجلس الإدارة وفقاً للقانون مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق للمجلس عزل المدير العام إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك .
ب - في حالة تعيين المدير العام أو عزله ينبغي على مجلس الإدارة إعلام مراقب الشركات خطياً بذلك .

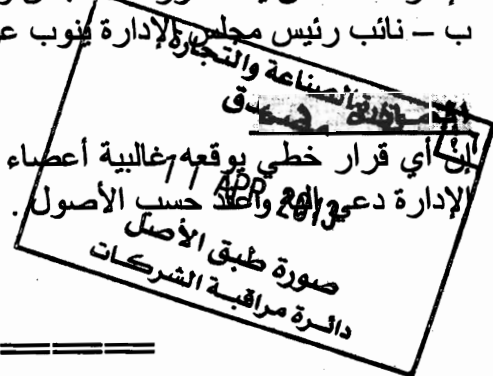
المادة ٣٩

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه وتودع بالبريد إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم باليد ، ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها .

المادة ٤٠

أ - يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة وتوقيعه كتوقيع المجلس بكامله ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .
ب - نائب رئيس مجلس الإدارة يئوب عن الرئيس في حالة غيابه ويمارس جميع صلاحياته .

أ - أي قرار خطي يوقعه أغلبية أعضاء المجلس يعتبر كما لو كان قد اتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة دعوى الجمع والاعلان حسب الأصول .



- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة ، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا .
- ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة .
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة .
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع من أسهم الشركة .

٣- الهيئة العامة غير العادية :

المادة ٤٦

- أ - تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ للهيئة من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٥ ٪ من أسهم الشركة وفي الحالات الأخرى التي نص عليها القانون .
- ب - إذا لم تكن دعوة الهيئة العامة غير العادية مباشرة من المجلس فيجب دعوتها في جميع الأحوال خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الهيئة طلب الدعوة .

المادة ٤٧

- أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
- ب - إذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠ ٪ من أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
- ج - في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها بغيرها يجب أن لا تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .

المادة ٤٨

- أ- تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية مالا يقل عن ٧٥ ٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ب - تختص الهيئة العامة بقراراتها غير العادية بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- ٢- دمج الشركة أو اندماجها .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها
- ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
- ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال .
- ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
- ٨- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ج - لا يجوز بحث الأمور المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا وردت صراحة وبالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين .

د - إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي يجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

القواعد المشتركة للهيئات العامة الثلاث

المادة ٤٩

أ - يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية .

المادة ٥٠

أ - ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية .

ب- لا يجوز البحث إلا فيما ورد في جدول الأعمال المبين في الدعوة للاجتماع .

المادة ٥١

أ - لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها .

ب - لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه .

المادة ٥٢

أ - يجوز تفويض أحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة .

ب - يقتضي أن يكون الموكّل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو أية صيغة يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات وأن يكون موقعاً من الموكّل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الصيغة التالية :

11 APR 2013

شركة الصناعات والكبريت الأردنية / جيسكو
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات - الحُدُود

أنا بصفتي مساهماً في شركة الصناعات والكبريت الأردنية /جيسكو المساهمة العامة المحدودة قد عيّنت من وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنسبة عني في اجتماع الهيئة العامة (التأسيسية أو غير العادية حسب مقتضى الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر لسنة أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع .

تحريراً في هذا اليوم الموافق من شهر لسنة

توقيع الموكّل

اسم الشاهد

توقيع الشاهد

ج- يرسل نموذج الوكالة المقرر من مجلس الإدارة مع الدعوة لحضور الاجتماع .

المادة ٥٣

أ- ينظم جدول عند انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها .

المادة ٥٤

أ - يعين رئيس الاجتماع كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار المراقبين لجمع الأصوات وفرزها على أن لا يقل عددهم عن اثنين .

ب - على مجلس الإدارة إبلاغ مراقب الشركات بجميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها .

ج - ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها و يوقع عليه رئيس الاجتماع وكاتب الجلسة .

د - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

المادة ٥٥

أ- يكون التصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يحددها الرئيس .

المادة ٥٦

أ - إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئات بموجب أحكام هذا النظام بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية على أن تعقد خلال عشرة أيام

من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له
ب - يعلم رئيس المجلس الحضور من المساهمين بهذا التأجيل بالإضافة إلى الإعلان في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

11 APR 2013

المادة ٥٧

يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به مكافأة حسب ما نص عليه القانون .

المادة ٥٨

يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس ، إما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً .

المادة ٥٩

القرارات التي تصدرها الهيئة العامة بنصاب قانوني و ضمن أحكام القانون تكون ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا ضمن أحكام القانون .

السنة المالية - الدفاتر والسجلات المحاسبية

المادة ٦ .

- أ - تتبع سنة الشركة المالية السنة الشمسية وتبدأ اعتباراً من أول كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون أول من السنة نفسها ، أما سنة الشركة الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيلها وتنتهي في ٣١ كانون أول من السنة التي تلي سنة التسجيل .
- ب - يحفظ مجلس الإدارة دفاتر الشركة وسجلات حساباتها منظمة بمقتضى الأصول المرعية .

توضیح الاصلاح

المادة ٦١

- أ - يقطع ١٠% عشرة بالمائة من أصل الأرباح الصافي لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع الاقتطاعات مبلغاً مساوياً لربع رأسمال الشركة .
- ب - يجوز للهيئة العامة بناء على تنسيب مجلس الإدارة اقتطاع جزء من الربح الصافي لحساب الاحتياطي الاختياري ضمن النسب والشروط التي يقتضيها قانون الشركات .
- ج - يجوز توزيع ما لا يزيد عن ١٠% عشرة بالمائة من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين بعد الاقتطاعات السابقة مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم بحيث لا يتجاوز مجموع ما يتناوله العضو الواحد مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار سنوياً .
- د - يوزع الباقي أرباحاً على المساهمين .
- وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

11 APR 2013

المادة ٦٢

- أ- لا يجوز توزيع أية عوائد على المساهمين إلا بعد أن يكون الأرباح صورة طبق الأصل من الأرباح.
- ب- يجب إعلان ودفع جميع حصص الأرباح على أساس المبالغة المدفوعة من الأسهم.
- ج- يجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة موظفي الشركة.

مدققوا الحسابات

المادة ٦٣

تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لكل سنة مالية وتنظم صلاحياتهم وواجباتهم وفقاً لأحكام القانون .

مجلس الوزراء
الرياض

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة ٦٤

أ- بالإضافة للحالات التي نص عليها القانون يجوز فسخ الشركة اختياريًا في الأحوال التالية :-

١- بانتهاء المدة المعينة لها أو بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها .

٢- بصودر قرار من الشركة بفسخها وتصفيتها أو باندماجها في شركة أخرى .

٣- إذا لحقت بالشركة خسارة تعادل ٧٥% من رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة خلاف ذلك .

ب- مع مراعاة ما جاء في هذا النظام وأحكام القانون تتخذ الهيئة العامة القرار بتصفية الشركة اختيارياً .

المادة ٦٥

أ- تعين الهيئة العامة مصفياً أو أكثر عند إصدارها قرار التصفية ليقوم بتصفيته أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها .

ب- يرسل قرار التصفية وتعيين المصفي إلى مراقب الشركات فوراً .

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

المادة ٦٦

11. APR 2013

أ- تبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور قرار الإفلاس 11. APR 2013
ب- تتوقف الشركة حال اتخاذ المحكمة بطلب الإفلاس
الضروري لتحسين سير التصفية الخاصة بالشركة
المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراء التصفية.

المادة ٦٧

حين تعيين المصفي تبطل جميع صلاحيات مجلس الإدارة إلا تلك التي يوافق المصفي على بقائها له وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته .

الإعلانات والإخطارات

المادة ٦٨

أ - يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم بالشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها بالبريد إلى عنوانه لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لإيداعها في البريد ، وإذا لم يكن للمساهم عنواناً مسجلاً لدى الشركة فيعتبر نشرها في الصحف تبليغاً كافياً له منذ اليوم الذي تم فيه النشر .

ب - يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد العادي بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي قدمه إلى الشركة الأشخاص أصحاب الحقوق بمثل هذه الأسهم ، وإذا لم يكن هناك عنواناً مسجلاً لدى الشركة يجري التبليغ بواسطة النشر بالصحف كما جاء أعلاه .

مواد عامة

المادة ٦٩

تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض مع قانون الشركات و يطبق قانون الشركات على كل أمر لم يرد به نص صريح في هذا النظام .

المادة ٧٠

تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المساهمة الخصوصية المسجلة تحت رقم (٢٧٨) تاريخ (١٩٧٤/٥/٢) إلى هذه الشركة بعد تسجيلها حسب القانون .

